منوعات, استراحة الخليج

24 سبتمبر 2021 00:57 صباحا

يستفتونك

أخت الزوجة المطلقة

رجل طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً ويريد أن يتزوج أختها المطلقة من زوجها أيضاً طلاقاً رجعيّاً. ما مدة العدة التي يمكن * للمأذون بعدها إجراء عقد الزواج؟

تقول دار الإفتاء المصرية: نفيد بأن المنصوص عليه شرعاً أنه كما لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وأختها في ـ النكاح لا يحل له أن يجمع بينهما إذا كان قد طلق زوجته ولا تزال في العدة سواء كان الطلاق رجعيّاً أم بائناً؛ لأن للعدة حكم الزواج القائم من بعض الوجوه.

وعلى ذلك: فلا يحل للرجل أن يتزوج من أخت مطلقته ما دامت مطلقته في العدة.

وعدة المطلقة تنقضي برؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل إذا كانت من ذوات الحيض، أو بانقضاء ثلاثة أشهر من وقت الطلاق إذا لم تكن من ذوات الحيض؛ بأن كانت يائسة مثلاً أو صغيرة، وبوضع الحمل إن كانت حاملاً، وأقل مدة

.تصدُق فيها المرأة بانقضاء عدتها بالحيض هي ستون يوماً

والمقرر فقهاً أنه إذا طلق الرجل امرأته ثم ادعى أن عدتها قد انقضت وكانت المدة تحتمل ذلك ولكن المرأة تكذّبه في .دعواه فالحكم أن يعامل كل منهما بحسب قوله، فتستمر نفقة العدة للمرأة ويجوز للرجل أن يتزوج بأختها

جاء في «فتح القدير» للعلامة ابن الهُمام (3/ 331، ط. دار الفكر): «وإذا قال الزوج: إن الزوجة قد انقضت عدتها.. .«والمدة تحتمله فكذبته، لم تسقط نفقتها، وله أن يتزوج بأختها؛ لأنه أمر ديني يُقْبَل قوله فيه

.وعلى ذلك: فإذا قرر الزوج أن عدة مطلقته قد انقضت والمدة تحتمل انقضاء العدة شرعاً حل له التزوج بأختها

ميراث ما قبل الدخول

تزوج ابني من فتاة، وتوفي دون أن يدخل بها ولم يختلِ بها، ودفع مقدم الصداق كما قدم شبكة وهدايا. هل ترث * الزوجة زوجها المذكور؟ وهل مقدم الصداق ومؤخره من حقها؟ وهل الشبكة والهدايا قد أصبحت من حقها؟ وهل ترث في تركة زوجها من أثاث وملابس ومقتنيات خاصة وكتب وخلافه؟ وهل ترث في الهدايا التي اشتراها لشقيقاته وعثر عليها في حقائبه بعد الوفاة وتضمنها محضر حصر التركة؟

يجيب فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي بالقول: بوفاة الزوج بعد العقد على زوجته عقداً صحيحاً، ترثه ـ هذه الزوجة، ويكون نصيبها في التركة الربع إن لم يكن له فرع وارث، والثمن إن كان له فرع وارث. ويعتبر من التركة جميع ما كان في ملكه قبل الوفاة وتوفي عنه، ويؤول لورثته، ويقسم بينهم طبقاً لأحكام المواريث. وتأخذ الزوجة نصيبها فيه، ومما كان في ملك الزوج المتوفى في حالتنا وتوفي عنه ويعتبر من التركة المقتنيات الخاصة والأثاث .والملابس والكتب وكل ما تركه من الممتلكات وتضمنه محضر حصر التركة

أما المهر فإن المعجل منه قد دخل في ملك الزوجة وصار ملكاً لها بالقبض، أما المؤجل فإنه يكون ديناً للزوجة في .تركة الزوج المتوفى تستوفيه من التركة قبل التقسيم

وأما الشبكة والهدايا فإنها بتسليمها للزوجة حال حياة الزوج قد صارت ملكاً لها وتأكد هذا الملك بوفاته فيكون حقّاً .خالصاً لها، ولا حق للورثة الآخرين فيه

معاقبة زوجة مهملة

* زوجتي مهملة لنفسها داخل المنزل ولا تهتم بجمالها وأناقتها إلا عند الخروج فقط، وقد مللت من الشكوى من هذا السلوك، فهل يجوز لي هجرها أو ضربها عقاباً لها على ذلك؟

(و. ه ـ الشارقة)

ـ يقول مجمع البحوث الإسلامية: الإسلام حث كلاً من الزوجين على أن يتجمل للآخر ويظهر أمامه في أبهى صورة لأن من شأن ذلك أن يضاعف من مشاعر المحبة والرضا النفسي بينهما، ولذلك كان من توجيهات الإسلام لكل زوجين مراعاة هذا الجانب في حياتهما الزوجية، فالزوج يسعده أن تكون زوجته جميلة الظاهر والباطن، والمرأة كذلك يسرها أن ترى زوجها جميلاً في ظاهره وباطنه.

وعندما نتحدث عن الجمال والتجمل بين الزوجين نقصد الجمال المعتدل الذي لا تكلف فيه ولا إسراف، والذي تفعله الزوجة من أجل زوجها، لأن ما تفعله بعض النساء في حياتهن العامة خارج بيت الزوجية من تصنع للجمال يتنافى مع أحكام شريعة الإسلام.

من هنا فإنه لا يجوز للمرأة أن تهمل حق زوجها في أن يراها جميلة وجذابة داخل المنزل.. كما لا يجوز لها أن تتزين وتتجمل لغير زوجها وسواء التقت بالآخرين داخل المنزل أو خارجه، فواجب على كل امرأة أن تخفي زينتها عن غير زوجها ومحارمها، وأن تلتزم بآداب وأخلاقيات الإسلام عند خروجها من منزلها.

أما عن رد فعل الزوج تجاه زوجته المهملة لنفسها والتي تصر على الظهور أمامه في صورة منفرة، فينبغي أن يكون أولاً بالكلمة الطيبة والنصيحة المخلصة من دون هجر أو ضرب.. فإذا لم تفلح النصائح كان من حقه أن ينصرف عنها وأن يهمل حقوقها في الفراش، وهذا رد فعل مؤثر في نفس كل امرأة وكفيل بأن تراجع نفسها وتعود إلى صوابها.. أما ضرب الزوجة لمجرد عدم اهتمامها بشكلها وإبراز جمالها أمام زوجها فهذا سلوك مرفوض شرعاً وهو لا يحقق النتيجة التي يحققها إهمال الزوج لها وانصرافه مؤقتاً عن معاشرتها.

"حقوق النشر محفوظة "لصحيفة الخليج .2024 ©